

وهو اول من يبيت مال الامام **القسم الثالث** ولاء الامة  
مامة ولا يرث الامع فقد كل وارث عد الزوجة فانها  
يشانكليه على الاصح ومع وجوده فالمال له بضمج به ماشاء  
كان على عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته  
يعتصم على الفقراء ولا يعطى الجائرا الامع اخوف **اما الوفاة**  
فاربعة فصول الاول في ميراث ابن الملائنة  
فميراثه كامه وولده للام السدس والباقي للولد ولو  
انقررت كان لها الثلث والباقي لزوجها ولو انفردت  
لاذ فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان  
وللذكر مال بالتسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللثلاثي  
سهم ويرث الزوج والزوجة نفيهما الا على مع عدم الولدان

يتل ولا ذنا معهم ولو عدم الولد ورثه من تتقرب بامه  
الاقرب فالاقرب والذكر الاثنى سوا مع عد الوارث  
يرث الاما ولا يرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر  
ولا يرث اياه ولا من يتقرب به ولا يرثه ولو اعترف  
به الاب لحق به وورث هو اياه دون غيره من ذوي  
قربته ولا عبرة بنسب الاب فلو ترك احق الاب  
وام مع اخ او اخوة لامر كانوا سوا في اطلاق وكذا لو  
ترك جده لامر مع اخ او اخوات او اخوات او  
اخ و اخوات من اب وام **حاشية** **تتم على**  
ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه  
ولده وان نزل والزوج والزوجة ولو لم يكن احد من